

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لا يلزمـه أكثرـ من نفقة خـادم وـاحـد .

قولـه ولا يلزمـه أكثرـ من نفقة خـادم وـاحـد .

وهو المذهبـ نصـ عليهـ وعلـيهـ جـماـهـيرـ الأـصـحـابـ وقطعـ بهـ كـثـيرـ مـنـهـ .

مـنـهـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ وـ المـذـهـبـ وـ المـسـتـوـعـبـ وـ الـخـلـاصـةـ وـ الـمـغـنـيـ وـ الـمـحرـرـ وـ الشـحـ وـ الـوـجـيـزـ وـ تـذـكـرـةـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ وـغـيـرـهـمـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ وـ الـفـرـوـعـ .

واختـارـ فـيـ الرـعـاـيـةـ :ـ لاـ يـكـفـيـ خـادـمـ مـعـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـهـ اـنـتـهـىـ .

وقـيلـ :ـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ خـادـمـ بـقـدـرـ حـالـهـ .

فـائـدـةـ :ـ إـنـ كـانـ خـادـمـ مـلـكـهـ كـانـ تـعـيـيـنـهـ إـلـيـهـماـ وـإـنـ كـانـ مـلـكـهـ أـوـ اـسـتـأـجـرـهـ أـوـ اـسـتـعـارـهـ :ـ فـتـعـيـيـنـهـ إـلـيـهـ قـالـهـ الـأـصـحـابـ .

قولـهـ وـإـنـ قـالـ (ـ أـنـاـ أـخـدـمـكـ)ـ فـهـلـ يـلـزـمـهـاـ قـبـولـ ذـلـكـ ؟ـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ .

وـأـطـلـقـهـماـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ وـ المـذـهـبـ وـ مـسـبـوـكـ الـذـهـبـ وـ الـمـسـتـوـعـبـ وـ الـكـافـيـ وـ الـمـحرـرـ وـ الـفـرـوـعـ وـ الـحاـويـ الصـغـيـرـ .

أـحـدـهـماـ :ـ لـاـ يـلـزـمـهـاـ قـبـولـ ذـلـكـ وـهـوـ المـذـهـبـ .

جـزمـ بـهـ فـيـ الـمـنـورـ وـصـحـحـهـ فـيـ النـظـمـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـخـلـاصـةـ وـ الـمـغـنـيـ وـ الشـحـ .

وـالـوـجـهـ الثـانـيـ :ـ يـلـزـمـهـاـ صـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ .

واختـارـهـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ وـجـزمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيـزـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ وـ تـجـرـيـدـ الـعـنـاـيـةـ .

واختـارـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ :ـ لـهـ ذـلـكـ فـيـماـ يـتـوـلـاهـ لـمـ يـكـفـيـهـاـ خـادـمـ وـاحـدـ .